



حكومة الوداد الوطنية agasu nduronnu numii-Ń Government of National Unity

قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (189) لسنة 2021 ميلادية
بشكيل لجنة عليا لشؤون المجرين

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م ، وتعديلاته .

وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م .

وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م .

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .

وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون المهاجرين وحقوق الإنسان رقم (5817) المؤرخ في 2021/06/28 .

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .



قـدـرـةـ

تشكل لجنة عليا برئاسة السيد / وزير الدولة لشؤون المهاجرين وحقوق

- .1 السيد / وكيل وزارة العدل
- .2 السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي
- .3 السيد / وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
- .4 السيد / وكيل وزارة الداخلية للشئون الفنية
- .5 السيد / مدير مكتب دعم القرار بديوان رئاسة الوزراء
- .6 السيد / رئيس الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية
- .7 السيد / عبد الرحيم محمد رجوان

تختصر، اللعنة المشكّلة بموجب أحكام هذا القرار بالمهام الآتية:

١. قبول طلبات وتظلمات المهاجرين ودراسة الصعوبات التي تحول دون عودتهم و مباشرة أعمالهم تذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 ٢. قبول ودراسة الطلبات ذات الطابع الخدمي (صحة، تعليم، التنقل، العمل....الخ).
 ٣. العمل على ضمان التمتع بـكامل الحقوق المدنية طبقاً للتشريعات النافذة.
 ٤. تعمل اللجنة على حث البلديات المستضيفة للمهاجرين على تسجيل بياناتهم بمنظومة تتبع النزوح التابعة لمكتب وزير الدولة لشؤون المهاجرين و حقوق الإنسان.
 ٥. وضع وتنفيذ برامج إيواء وإغاثة للمهاجرين بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4



6. تقوم اللجنة بتنمية لجان فرعية بالبلديات المستضيفة، وتتولى لهم بعض مهام اللجنة وتشرف مباشرة على أعمالهم.
7. إصدار التوصيات المتعلقة بتسوية الأوضاع الوظيفية للمهجرين.
8. يتولى رئيس اللجنة تحديد فترة السماح بصرف المرتبات السابقة في حال عودة المهاجر لسابق عمله.
9. على جميع الجهات المعنية تقديم المساعدة الالزمة للجنة المشكلة وتسهيل إجراءاتها بما يضمن عودة المهجرين لأعمالهم وتسوية أوضاعهم، وحصولهم على كافة المستندات والوثائق الشخصية لهم.
10. ما تكلف به من مهام أخرى.

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقارير دورية، شهريّة عن سير العمل إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

